المحاضره ٢١

* المبحث الثاني : تحصيل الأوراق التجارية :

أولاً : طبيعة عملية تحصيل الأوراق التجارية : قد لا يملك حامل الورقة التجارية الوسائل الكافية لتحصيل قيمتها إما بسبب بعد موطن المسحوب عليه أو تعدد الأوراق التجارية التي يملكها أو اختلاف مواعيد استحقاقها وما يتطلبه ذلك من اتخاذ العديد من الإجراءات للمحافظة على حقوقه وإلا تعرض حقه للسقوط بسبب الإهمال في المحافظة عليها ، هنا يقوم حامل الورقة التجارية بتسليمها إلى أحد البنوك الذي يتولى القيام بتحصيلها نيابة عنه بما يملكه البنك من إمكانيات كبيرة تساعده في تحصيلها.

- فيقوم حامل الورقه التجاريه بتظهيرها للبنك تظهيراً توكيليا لتحصيل قيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها نيابة عنه ، وهنا يعتبر البنك مجرد وكيل عن العميل في تحصيل قيمة الورقة التجاريه وليس مالكاً لها .
- وبالتالي إذا ما أفلس البنك فإن مقابل الورقة التجارية لا يدخل في أموال التفليسة بل يظل العميل مالكاً للورقة التجارية ويحق له طلب استردادها من التفليسة.

ثانياً : التزامات البنك : إذا تقدم العميل للبنك بالورقة التجارية بقصد تحصيل قيمتها فإنه يقوم بملء نموذج معد سلفاً يشتمل على كل البيانات الأساسية في الورقة التجارية ويقوم موظف البنك بالتحقق من كافة الشروط الشكلية في الورقة التجارية والتأكد من خلوها من أي محو أو كشط أو تحشير أو إضافة والتأكد من مطابقة مبلغ الورقة التجارية المكتوب بالأحرف مع المبلغ المكتوب بالأرقام والتأكد كذلك من انتظام التوقيعات على ظهرها ثم يقوم بإعطاء العميل إيصالاً بذلك.

- ومتى قام العميل بتظهير الورقة التجارية للبنك تظهيراً توكيلياً لتحصيل قيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها نيابة عنه فإن البنك يلتزم بالتقدم بالورقة التجارية إلى المدين في ميعاد استحقاقها ومطالبته بدفع قيمتها ، وإذا كان المدين موجود في بلد آخر فإن البنك يلتزم بإرسال الورقة التجارية لفرع له أو لأحد مراسليه في هذا البلد .
- كما يلتزم البنك بإخطار المدين بوجود الورقة التجارية لديه حتى يتمكن إما من الوفاء بقيمتها أو المعارضة في هذا الوفاء إذا كان لها ما يبررها ، كما يلتزم البنك بمجرد حصوله على مقابل الورقة التجارية أن يقوم بقيده في الجانب الدائن من الحساب الجاري للعميل.
- وإذا رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الورقة التجارية فإن البنك يلتزم بتحرير بروتستو عدم الدفع وذلك حفاظاً على حقوق العميل في الورقة التجارية .
- ويكون البنك مسئولاً عن أي تقصير أو إهمال في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق العميل في الورقة التجارية ذلك لأن البنك يعتبر وكيل بأجر عن العميل وملزم ببذل عناية الرجل المعتاد في تنفيذ هذه الوكالة.
- ويسأل البنك إذا أهمل مثلاً في تحرير بروتستو عدم الدفع في الميعاد المحدد إذا ترتب على هذا الإهمال سقوط حق العميل في الرجوع على الموقعين الآخرين على الورقة التجارية.
- ومع ذلك فإن البنوك عند تقديم الأوراق التجارية لتحصيل قيمتها تشترط على العملاء إعفاءها من المسئولية عن التأخير في تحرير بروتستو عدم الدفع ولاسيما إذا كان موطن المسحوب عليه في بلد آخر أو كانت الأوراق التجارية المطلوب تحصيل قيمتها قد تم تسليمها للبنك قبل ميعاد استحقاقها بوقت قصير ، ويعتبر هذا الشرط صحيح في العلاقة بين البنك والعميل دون الموقعين الآخرين على الورقة التجارية.
- وفي حالة عدم وفاء المسحوب عليه بقيمة الورقة التجارية وتحرير البنك لبروتستو عدم الدفع وجب على البنك إعادة الورقة التجارية للعميل حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة المسحوب عليه.
- فضلاً عن ذلك فإن البنك يلتزم باعتباره وكيلاً عن العميل أن يتقدم لهذا الأخير بكشف حساب يبين فيه الأوراق التجارية التي قام بتحصيل قيمتها والمصاريف التي تكبدها في تحصيله لهذه الأوراق، كما يلتزم البنك بأن يرد للعميل كل المستندات والأوراق الدالة على الحق الثابت في الورقة التجارية سواء تم تحصيلها أم لا.

ثالثاً : التزامات العميل : يلتزم العميل في مقابل قيام البنك بتحصيل قيمة الورقة التجارية بدفع عمولة للبنك يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين البنك والعميل وهذه العمولة تكون في الغالب نسبة من قيمة الورقة التجارية المطلوب تحصيل قيمتها.

- كما يلتزم العميل بدفع كل المصروفات التي يكون البنك قد تكبدها في سبيل تحصيل الورقة التجارية كمصاريف تحرير بروتستو عدم الدفع عند رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الورقة التجارية.
- فضلاً عن ذلك فإن العميل يلتزم بتعويض البنك عن جميع الأضرار التي تكون قد لحقت به أثناء تنفيذه لوكالته بتحصيل قيمة الورقة التجارية وفقاً للقواعد العامة في الوكالة.

رابعاً : انتهاء الوكالة بتحصيل الأوراق التجارية : وفقاً للقواعد العامة ينتهي التزام البنك بتحصيل قيمة الورقة التجارية بوفاة العميل الموكل إلا إذا كانت هناك ضرورة تقتضي الاستمرار في الوكالة للمحافظة على حقوق العميل كاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في المواعيد المحددة حتى لا يسقط حق العميل في الورقة التجارية بسبب التأخير في القيام بهذه الإجراءات.

- كما تنتهي الوكالة بالإرادة المنفردة للعميل الموكل ، كما تنتهي بالاتفاق بين البنك والعميل ذلك إذا كانت هناك مصلحة مشتركة بينهما ، وأخيراً تنتهي الوكالة بإفلاس العميل قبل إتمام عملية التحصيل.

- تدريبات على أنواع الأعمال التجارية :

١- يعتبر عملاً تجارياً بيع صاحب المنشأة الزراعية محاصيله الزراعية لأنه سبق وأن قام بشراء البذور والأسمدة والأدوية التي تستخدم في الزراعة

العبارة خاطئة

٢- يشترط لاعتبار التوريد عملاً تجارياً أن يكون المورد قد سبق له شراء الأشياء التي يقوم بتوريدها العبارة خاطئة

٣- في الوكالة بالعمولة تنشأ العلاقات مباشرة بين الموكل والغير الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة العبارة خاطئة

٤- عمل صاحب سيارة الأجرة لا يرقى إلى درجة العمل التجاري إلا إذا كان يملك سيارات أجرة أخرى يستخدم عليها سائقين آخرين

العبارة صحيحة

٥- شراء إحدى السفن لمباشرة عمليات النقل البحري يعتبر عمل تجاري ولو لم تتوافر لدى المشتري نية البيع أو التأجير وقت الشراء

العبارة صحيحة

٦- المنازعات الناتجة عن تأسيس الشركات التجارية قبل مباشرتها العمل التجاري تنظر أمام المحاكم التجارية

العبارة صحيحة

٧- يظل عمل المحامي مدنياً لأنه من أصحاب المهن الحرة حتى ولو قام بممارسة مهنة السمسرة بجانب مهنة المحاماة وغلب على نشاطه ذلك

العبارة خاطئة

٨- تعتبر الأعمال التجارية المنفردة أعمال تجارية سواء كان القائم بها تاجر أم غير العبارة صحيحة

٩- يعتبر عمل صاحب الصيدلية عملاً تجارياً رغم أنه لا يقوم بتصنيع الأدوية وإنما يقوم بشرائها وبيعها بحالتها

العبارة صحيحة

١٠- كل ما يقوم به التاجر من أعمال يفترض أنها لحاجات تجارته أو استغلال مهنته ما لم يثبت التاجر أن هذه الأعمال تتعلق بحياته الخاصة وليس بشئون تجارته

العبارة صحيحة

١١- يعتبر عمل مدني استئجار شخص لإحدى الشقق السكنية ليقوم بتأجيرها مرة أخرى وبقصد تحقيق الربح

العبارة صحيحة

١٢- يعتبر استئجار التاجر لمحل تجاري وتزويده بالأثاث اللازم والماء والكهرباء والتأمين عليه من الأعمال التجارية بطبيعتها التي يهدف التاجر من وراءها إلى تحقيق الربح

العبارة خاطئة

١٣- يعتبر عمل مدني استئجار شخص لإحدى الشقق السكنية ليقوم بتأجيرها مرة أخرى وبقصد تحقيق الربح

العبارة صحيحة

١٤- يعتبر استئجار التاجر لمحل تجاري وتزويده بالأثاث اللازم والماء والكهرباء والتأمين عليه من الأعمال التجارية بطبيعتها التي يهدف التاجر من وراءها إلى تحقيق الربح

العبارة خاطئة

١٥- اشترى أحد التجار خمس سيارات لنقل البضائع من المخازن إلى محلاته التجارية :

أ- عمل تجاري منفرد ب- عمل تجاري أصلي ج- عمل تجاري تبعي

١٦- التوسط بين المتعاقدين للتقريب بينهما من أجل إتمام الصفقة في مقابل أجر :

أ- الوكيل العادي ب- الوكيل بالعمولة ج- السمسار

١٧- عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب :

أ- الوكالة العادية ب- الوكيل بالعمولة ج- السمسار

١٨- تعهد الشخص بتقديم الأشياء أو الخدمات بصورة منتظمة ومستمرة لفترة معينة من الزمن لقاء أجر أو ثمن :

أ- البيع ب- التوريد ج- الإيجار

١٩- تعتبر أعمال السمسرة من قبيل :

أ- الأعمال التجارية المنفردة ب- المشروعات التجارية ج- الأعمال التجارية بالتبعية

٢٠- لم يكتفي صاحب منشأة زراعية ببيع منتجات مزارع النخيل التي يملكها ولكن قام بشراء محاصيل غيره وبكميات كبيرة بقصد بيعها وتحقيق الربح إلا أنه لم يحقق أرباح ولكن حقق خسائر فادحة :

أ- يجوز شهر إفلاسه ب- لا يجوز شهر إفلاس

ج- يجوز شهر إفلاسه بشرط أن يكون كامل الأهلية

عيون سحاب ☺